عمل المرأة في الفقه الإسلامي وقانون العمل التايلندي

بقلم:

عبد الصمد بن حاج إبراهيم[1]

الملخص

قد أعطى الله سبحانه وتعالى فضلاً عظيماً للعمال، وورد في القرآن الكريم والسنة النبوية أحكام كثيرة حول العمل والعامل، واهتم بالمعنى الخاص للعمل أي السعي في الأرض والاكتساب منها وطلب الرزق، والإسلام أنصف المرأة إنصافاً مثالياً لم يعرفه التاريخ، فالمجتمع العربي الجاهليّ، كان ينظر إليها نظرة ازدراء وتحقير، ولما جاء الإسلام رفع من مكانة المرأة وأعلى من قدرها، وجعل لها حقاً في الميراث كما للرجل، بل أكد هذا الحق وجعله كأنه قاعدة مُسلَّمة، ونجد أن المرأة في عهد الصحابة رضي الله عنهم قامت بالعمل في مجالات متعددة، كالطبيبة والممرضة والمعلمة وغير ذلك، وأما أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الأدلة من القرآن العزيز والآحاديث الشريفة والآثار تدل على إباحة عمل المرأة خارج البيت وفي بيتها، ولا تمنع المرأة من العمل منعاً مطلقاً، وكذلك أباح لها ذلك إذا كان ثمة حاجة إلى خروجها، بشرط أن تكون متسترة ومتحجبة وغير متزينة خروجاً لا إفراط فيه ولا تفريط، وقانون العمل التايلندي فقد اُهتم اهتماماً كبيراً بعمل المرأة، يمنع تشغيل المرأة في بعض الأمور كالعمل في ختم المعدن، أو العمل في المعادن أو العمل فيما يتعلق بالحرارة، أو العمل حول المواد الكيميائية أو العمل في المواد، ويمنع

[1] عبد الصمد بن حاج إبراهيم (Ph.D)، المحاضر في قسم الشريعة بكلية السلطان إسماعيل فترا الإسلامية العالمية، نيلم فوري، كوتبهارو، كلنتن.

تشغيل المرأة سواء كانت أم أو غير الأم، ما بين الساعة العاشرة ليلاً وحتى الساعة السادسة صباحاً، كرفع الأشياء الثقيلة، والأماكن أو الأعمال الخطيرة، وغيرها، وتعطى المرأة إجازة بعد الولادة لمدة تسعين يوماً، ويمنع أصحاب العمل من إسقاط عمالة المرأة بسبب أمومتها، وما إلى ذلك.

الكلمات الدليلية : *عمل، المرأة، الفقه، قانون العمل، التايلندي*

المقدمة

أباح الإسلام استئجار العمال للقيام بالأعمال، وأباح للعمال العمل عند الآخرين بأجرٍ معين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف:32]، ووجه الاستدلال في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى قد أعطى لعباده الحاجيات في الحياة الدنيا؛ فبعضهم أغنياء وبعضهم فقراء، وأعطى الدرجات الأعلى بعضهم عن بعض، والرسول صلى الله عليه وسلم حث على العمل الحلال، والبعد عن العمل الذي ليس بواضح الحل ولا الحرمة، وهذا لا يعرفه كثير من الناس ولا يدركون حكمه، والبعد عن العمل واضح الحرمة.

تعريف العمل والعمال لغةً واصطلاحاً وقانوناً

أولاً: تعريف العمل في اللغة: هو "المهنة، والعمل: من عمِلَ عمَلاً، والجمع أعمال، وأعمله[2] واستعمله[3] وصنع وفلان على الصدقة سعى في جمعها".[4] والعامل في اللغة:

[2] جعله عاملا وفلانا أعطاه أجرته وآلته أو رأيه عمل به وذهنه في كذا شغله به وفكر فيه.

[3] جعله عاملا وفلانا سأله أن يعمل له والثوب ونحوه أعمله فيما يعد له وآلته أو رأيه عمل به.

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (القاهرة: دار الدعوة،

"من يعمل في مهنة أو صنعة، والذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله والذي يأخذ الزكاة من أربابها، والجمع عمّال، وأما العمالة فتستعمل في الحرث والدياسة والسقي من البقر والإبل وقائمة الدابة ومن الرمح العامل منه والجمع عوامل".[5]

ثانياً: تعريف العمل في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريف العمل على معاني متعددة، منها: "الاكتساب في عرف اللسان وطلب تحصيل المال بما يحل من أسباب"،[6] ومنها: "كل جهد يبذله الإنسان ذهني أو بدني، لخلق منفعة اقتصادية أو زيادة منفعة شيء"،[7] ولذلك إذا كان كل بذل أو جهد أو كسب يؤدي إلى منفعة اقتصادية يعتبر عملاً فإدارة صاحب المصنع لمصنعه وصاحب المزرعة لمزرعته يدخل في تعريف العمل، ومنها: "كل ما يصدر من فعل أو حركة عن أي جسم كان، فقد يصدر عن الجمادات، والنباتات، والحيوانات أفعال وحركات مختلفة تعتبر أعمالاً".[8]

د.ط)، ج 2، ص 628؛ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، 1426هـ-2005م)، ج 4، ص 501.

[5] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، ص 268؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت: 711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط 8، 1414 هـ)، ج 13، ص 424؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 4، ص 501.

[6] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت: 189هـ)، الكسب، تحقيق، سهيل زكار، (دمشق: عبد الهادي حرصوني، ط 1، 1980م)، ص 32.

[7] عبد السميع المصري، مقومات العمل في الإسلام، (القاهرة: مطبعة وهبة للطباعة والنشر، ط 1، 1402هـ/1982م)، ص 10.

[8] صادق مهدي السعيد، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، (بغداد: مطبعة المعارف، ط 2، د.ت)، ص 6.

وأما العامل في الاصطلاح، فقد عبر الفقهاء عن كلمة العامل بألفاظ عدة، وهي "الإجارة أو الأجير أو إجارة الأشخاص أو الإجارة على العمل"، وعرّف الفقهاء الإجارة بأنها: "عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معينة".[9]

وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم نجد أن كلمة (العمل) تعد من أكثر الكلمات وروداً، وفي معانٍ متعددة، واستخدمت مشتقاتها العديدة فيما وضعت له فأشار إلى عمل 19 مرة، وعملوا 73 مرة، وتعملون 83 مرة، ويعملون 56 مرة، وأعمالهم 27 مرة، ويعمل 14 مرة، فضلاً عن بقية المشتقات التي ذكرت مرات أقل مثل: عملت- أعمل- يعمل -عملاً -عملكم - أعمالكم - أعمالنا - عامل - عاملون – عاملين، وإلى آخرها، ويصل مجموع هذه الإشارات إلى ما يقارب 330 مرة.

وقد جاءت كلمة العمل أو العامل على معانٍ متعددة، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَبَشِّرْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [البقرة:25]، ووجه الاستدلال في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى قد وعد عباده المؤمنين بنصرهم والتمكين لهم في الدنيا وإثابتهم بدخولهم الجنة والرضا عنهم في الآخرة، فهو سبحانه وتعالى إنما وعد بالنصر عباده المؤمنين الذين يتحقق فيهم الإيمان المعروف في كتابه وفي سنة رسوله، وليس مجرد إيمان يدعيه مدعٍ غير الإيمان الذي أراده الله سبحانه وتعالى.

---

[9] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1415هـ-1994م)، ج 2، ص 332؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي(ت: 1021 هـ)، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1313 هـ)، ج 5، ص 15؛ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط)، ج 3، ص 48.

وفي الحديث النبوي أطلق كلمة العمل أو العامل بمعنى الأجرة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله سبحانه وتعالى: ثَلاَثَة أَناَ خَصمهم يَوْم القِياَمة: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمّ غَدَر، ورَجُلٌ باَعَ حراً ثم أَكَلَ ثَمَنه، وَرَجُلٌ استأجرأَجِيْراً فَاسْتَوْفَى مِنْه فلم يعطه أجره».[10]

ومن تعريف العمل والعامل يتضح لنا أن العمل والعامل يستعمل للإجارة أو عقد الإجارة ليشمل جميع أنواع الإيجار، كإيجار البيوت والبساتين والحيوانات والأراضي وغيرها، وعمل الإنسان، وعليه يكون عقد العمل أحد أنواع الإيجار، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الفقهاء أوردوا العقد على منفعة الإنسان وليس على الإنسان مقابل أجر، والعبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فلا عبرة باختلاف الألفاظ سواء أطلقنا عقد عمل أو عقد إجارة الشخص الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط، وبعض العلماء سموه أجير الوَحْد كالموظفين في الشركات أو المؤسسات، وحيث يتعلق على الأوقات المعينة، وعقد لمدة معينة.[11]

وهناك قسم من الفقهاء قسموا الأجير إلى قسمين: الأجير الخاص والأجير المشترك، فالأجير الخاص هو العامل الذي عمل لمدة معينة أو الذي عمل لمدة مؤقتة كالعامل في الشركة، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في مدة؛ لأن المنفعة صارت مستحقة لمن استأجره على مدة العقد، والأجير المشترك هو الذي يعمل لمصلحة الناس

---

[10] أخرجه البخاري، أنظر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث رقم (2227)، ج 2، ص 50؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني(ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط)، ج 12، 89.

[11] أنظر: شرف علي الشريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان، (القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1400هـ)، ص 54.

على عقود معينة، والأجير يستحق أن يأخذ أجرته حسب العمل ليس لمدة معينة، فعلى سبيل المثال الطبيب أو الممرضة في عياداتهم.

ثالثاً: تعريف العمل في اصطلاح القانون: فقد عرّف القانون التايلندي العمل بأنه: "كل شيء يجهد أو يبذله الناس سواء كان من عمل ذهني أو جسماني بشرط مقابل أجرة من أرباب العمل على أوقات معينة، دائماً أو مؤقتاً".[12]

وأما العامل فقد عرّفه القانون التايلندي بأنه: "الذي يعقد العمل مع صاحب العمل مقابل أجرة معينة حسب الاتفاق بينهما".[13]

ويتبين من التعريفات السابقة أنه لا بد للعامل وصاحب العمل من توافر المعايير التالية:-[14]

أولاً: تعهد العامل بأداء العمل الموكل إليه لمصلحة غيره، لا لمصلحة نفسه.

ثانياً: أن يكون العامل أثناء أداء العمل المطلوب منه تحت إدارة وإشراف صاحب العمل.

ثالثاً: أن يكون العمل مأجوراً، على أن يحصل العامل على أجرة نظير العمل الذي يؤديه لمصلحة أرباب العمل، وعليه يخرج من نطاق العمل الخاضع لقانون العمل ما يقوم به العامل تبرعاً بدون مقابل.

---

[12] قانون العمل التايلندي المادة (5)، ص 2.

[13] نفس المصدر

[14] عودة، مراد رايق رشيد عودة، حقوق العمال بين الشريعة الإسلامية وقانون العمل الفلسطيني والماليزي، (ماليزيا: الجامعة الوطنية الماليزية، بانجي، رسالة دكتوراه في الفلسفة، (1430هـ/2009م)، ص 11.

وخلاصة القول أن العمل مجهود بشري مشروع يبذله الإنسان وحده، أو مع غيره، بجسمه أو عقله، لإنتاج سلعة أو خدمة، أو إشباع رغبة أو سد حاجة، وأن الإنسان هو العامل نفسه، لأنه لا يتصور بذل الجهد العقلي والبدني المهني الإداري إلا من قبل الإنسان، دون غيره من المخلوقات، وأن الجهد البشريّ يتضمن من ناحيتين رئيسيتين: الجهد العقلي أو الذهني، والجهد الجسماني لا ينفصل عن الجهد العقلي، كما أن الجهد العقلي لا بد له حتى يؤتي مفعوله من مدد جسماني، فكل منهما متمم للآخر ويحتاج إليه، وطبيعة العمل هي التي تحدد مطلبها الأوفر من هذين النوعين.[15]

والإسلام اهتم بالعمل وحقوق العمال سواء كان العمل في الشركة أو المؤسسة أو عند شخص معين، وحث الإسلام أرباب العمل على معاملة العامل معاملة إنسانية كريمة ولطيفة لتصل الحقوق التي منحهم إياها الإسلام؛ لأن الإنسان لا يعيش إلابعمل، ويحرص كل الحرص على اتباع السبل التي يحصل من خلالها على المال من العمل وغيرها، لذلك كل جهد يبذله الإنسان فلا بد أن يتحصل من طريق كسبه وعمله الأجرة العادلة.

لمحة تاريخية عن المسلمين في تايلند

أولاً: المسلمون في تايلند

تقع بلاد تايلند في جنوب شرق القارة الآسيوية في شبه جزيرة الملايو، تحدها لووس وميانمار من الشمال وكمبوديا وبحر اندامان من الغرب، وماليزيا من الجنوب الغربي،

[15] محمد محمود بابلي، الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع، (بيروت: دار الخاني للنشر، ط 1، د.ت)، ص 95.

وبحر الهند وبحر الصين من الشرق، وعاصمة البلاد تسمى بانكوك (Bangkok)،[16] ويبلغ عدد السكان 76 مليون نسمة، وعدد المسلمين حوالي 10 ملايين نسمة ينتشرون في أنحاء البلاد ويمثلون أكثرية في المحافظات الجنوبية وهي: فطاني وجالا وناراتيواس وستول وسونجكلا. وينحدر أغلبهم من العنصر الملايوي، والدين الرسمي للدولة هو البوذية، ونسبة البوذية حوالي 84% من السكان، ثم الإسلام حوالي 10% من السكان، ثم المسيحية حوالي 4% من السكان، ثم الأخرى 2% من السكان.[17]

ثانياً: دخول الإسلام إلى تايلند

وصل الإسلام إلى تايلند في عهود مبكرة من القرن الأول الهجري (السابع الميلادي)، وذلك حينما أرسل الخليفة سليمان بن عبد الملك (96-99هـ/710-717م)، خمساً وثلاثين سفينة تجارية من الخليج العربي (الفارسي سابقاً) إلى المحيط الهندي وبحار دول السلطنات الملايو للقيام بالدعوة الإسلامية وتبادل التجارية، فوصلت السفن البحرية إلى سومطرة إندونيسيا، وملاقا ماليزيا، وأرخبيل ملايو (بما فيها جنوب تايلند المعروفة باسم فطاني)،[18] ويرى بعض المؤرخين أن الإسلام انتشر انتشاراً واسعاً بين أهل منطقة جنوب تايلند في القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي)، عندما اعتنق حكام دول أرخبيل ملايو الإسلام واتخذوه ديناً رسمياً.[19] وانتشر الإسلام فيها على يد

---

[16] الطرازي، عبد الله مبشر، انتشار الإسلام في العالم في 46 دولة آسيوية وإفريقية، (جدة، 1981م)، ص 10.

[17] آفاق تعليم اللغة العربية في جنوب شرق آسيا تشيك، العدد الثاني عشر، 1998م، 160-161.

[18] حمكا، تاريخ المسلمين، (مطبعة أنتارا: كوالا لمبور، 1977م)، ص 8-10.

[19] عبد الغني يعقوب، من معالم التاريخ السياسي والعلمي الإسلامي في فطاني دار السلام، مجلة التجديد، المجلد العاشر، العدد العشرون، 2006م/ 1427هـ، ص 130-131.

الملك الأول محمد إسماعيل شاه، وبعد ذلك انتشر الإسلام انتشاراً واسعاً في مناطق متفرقة في الدولة حتى يومنا الحاضر.

تعريف بقانون العمل التايلندي

من المعلوم عندما يكون الناس في مجتمع فإنهم يبحثون عن العدالة والسعادة، ولأن غالبية الناس فيهم صفة الأنانية والحسد، لذلك عندما يكون الربح من الأعمال التجارية ستظهر الصفة المذمومة بسهولة كالأنانية والحسد وغيرها. والعمل هو أمر أساسي في حياة الإنسان، حتى الحيوانات مثل النمل يقسمون الوظيفة بعضهم على بعض، وكذلك الناس يعملون مثل النمل وخصوصاً في مجال الزراعة، ولا يوجد الكثير من المشاكل منذ الماضي حتى الحاضر.

وقد تطور العالم من مجتمع زراعيّ إلى مجتمع صناعيّ لديه آلية لاستبدال العمالة البشرية، وبناء على ذلك، فالحكومات في كل الدول لا بد أن تعمل على إيجاد قانون للعمل ليحفظ حقوق العمال، فعلى سبيل المثال العمل بطريقة غير مناسبة، وعمالة الأطفال، والنساء العاملات، والأجور غير المناسبة، وظروف العمل غير الآمنة وغير ذلك، مما يؤدي إلى منفعة اقتصادية شاملة للبلد، والحكومات في جميع البلدان بحاجة إلى الحفاظ على السيطرة، والتشريعات لحماية رفاهية العمال والمنظمين، والأنظمة المتعلقة بتشغيل صاحب العمل الذي هو أساس القانون الذي جرى في الماضي وحتى يومنا الحاضر.

وقد تم تطبيق قانون العمل الأول في أوروبا، وهي من البلاد المتقدمة في الصناعة، ثم بعد ذلك انتشر إلى البلاد الأخرى، وقد تطور وانتشر ووصل إلى تايلاند، وقد أنشئ قانون العمل في تايلاند عام 1929م، وفي نفس الوقت أُصدر القانون

المدني والتجاري، والدستوري، وينص قانون العمل التايلندي على حماية حقوق العمال وصاحب العمل، وقد حدّد أجرة العمل العادل للعمال، وحق العامل في الشكوى، والتعويضات عن الأضرار وإصابات العمل وغيرها، لكي يعيش العمال في صحة وسعادة في الجسم والروح.

إن قانون العمل التايلندي الأول المكتوب من مجلس الوزراء سنة 1972م طبق في 2/12/ 1972م، واستخدم هذا القانون حتى 2007/10/18م، وطبّق قانون العمل التايلندي الجديد بعد إجراء عملية التجديد في 19 أكتوبر 2007م، ويتضمن هذا القانون 166 مادة.[20]

وقد دخل الآن قانون العمل التايلندي في منهج الدراسة في المرحلة الجامعية كالتالي:-[21]

1. قوانين لحماية العمال، سنة 1998م، (2541ب).
2. قانون علاقات العمل، سنة 1975م، (2518ب).
3. قانون الضمان الاجتماعي، سنة 1990، (2533ب).
4. قانون التعويض، سنة 1992م، (2537ب).
5. قانون إنشاء محكمة العمل الداخلي، سنة 1979م، (2522ب).

[20] The Institute of Labour Administration, (2007). Ministry of Labour Thailand, Labour Law of Thailand, Bangkok

[21] وزارة العمل، تاريخ قانون العمل،تاريخ الاسترجاع في: 21-12-2011م، http://law.siamhrm.com/?name=knowledge&file=readknowledge&id

أهمية قانون العمل التايلاندي

قانون العمل التايلاندي هو قانون قنّنته الحكومة التايلندية ليعادل بين أرباب العمل والعمال، على أساس المعايير والعقود الواحدة معتمدة على قوتين:

1. السلطة التشريعية، ويجب على أرباب العمل اتباع ما ذكر في القانون.
2. الإدارة، وهي السلطة داخل المنظمة.

وتكمن أهمية قانون العمل التايلندي فيما يلي:-

1- إنشاء العدالة في المجتمع (social justice) من خلال حل النزاع بين أرباب العمل والعمال مما يؤدي إلى العدل في المجتمع.

2- إيجاد السلام في المجتمع الصناعي (industrial peace) لحل المنازعات بين العمال وأرباب المصانع.

3- رعاية العمال بحمايتهم ضد مظالم أرباب العمل، والحفاظ على العمال الأطفال من حيث الجنس والعمر، ومن حيث الأجور والأمن في العمل.

4- الاستثمار في التجارة عن طريق إتاحة الفرصة للتجار من خارج البلاد.

5- التنمية الاقتصادية في البلاد.[22]

عمل الإناث (المرأة)

إن الإسلام قد أنصف المرأة إنصافاً مثالياً لم يعرفه التاريخ، فالمجتمع العربي الجاهليّ، كان ينظر إليها نظرة ازدراء وتحقير، فكان منهم من يئدها،[23] كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ

[22] وزارة العمل، قانون العمل، تاريخ الاسترجاع في: 21-12-2011م، www.sombatlegal.com/index.php?lay=show&ac=article&Id

[23] المرصفي، سعد المرصفي، العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة، (الكويت: دار البحوث العلمية، ط 1، 1400هـ/1980م)، ص 269.

مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 58-59]، قال الطبري: "يتوارى هذا المبشر بولادة الأنثى من الولد له من القوم"،[24] وقال الزمخشري: "أنهم استهانوا بأكرم خلق الله سبحانه وتعالى عليه وأقربهم إليه، حيث أنثوهم ولو قيل لأقلهم وأدناهم: فيك أنوثة، أو شكلك شكل النساء، للبس لقائله جلد النمر".[25]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: 8-9]، "والموؤودة هي البنت تدفن حية حتى تموت تحت التراب، وإذا سلمت من الوأد وعاشت فإنها تعيش عيشة المهانة، فليس لها حظ من ميراث قريبها مهما كثرت أمواله، ومهما عانت من الفقر والحاجة؛ لأنهم يخصون الميراث بالرجال دون النساء، بل إنها كانت تورث عن زوجها الميت كما يورث ماله، وكان الجمع الكثير من النساء يعشن تحت زوج واحد حيث كانوا لا يتقيدون بعدد محدد من الزوجات غير عابئين بما ينالهن من جراء ذلك من المضايقات والإحراجات والظلم".[26]

ولما جاء الإسلام رفع من مكانة المرأة وأعلى من قدرها، وجعل لها حقاً في الميراث كما للرجل، بل أكد هذا الحق وجعله كأنه قاعدة مُسلَّمة،[27] يرشد إليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:

---

[24] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ/ 2000م)، ج 17، ص 228.

[25] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري(ت: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 3، 1407 هـ)، ج 4، ص 63.

[26] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، (الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1423 هـ)، ج 1، ص 7.

[27] محمد خيري المفتي، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1987م)، ج 1، ص 11.

10]، فإن الله سبحانه وتعالى اختار هذا التعبير لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء.

وقد رفع الإسلام المرأة إلى مكانة مساوية للرجل في بعض النواحي، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 195]، أي:"دعاءهم، لا يضيع لأحد عندي عمل، رجلاً كان أو امرأةً، وحكم جميعكم حكم واحد منكم فيما أفعل بكم من مجازاتكم على أعمالكم وترك تضييعها لكم".[28] والرسول صلى الله عليه وسلم قد ذكر في حديثه أن الجنة تحت رجليها، لحديث معاوية بن جَاهِمَةَ السلمي، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، «فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا».[29]

وتقوم المرأة عادة بتدبير شؤون المنزل من جلب المياه وإعداد الطعام وصناعة الخبز، والتنظيف وغير ذلك ثم تخرج بعد ذلك لتساعد في عمل الحقل وتحمل إلى السوق ما يزيد عن حاجة بيتها من منتجات لتبيعها وتشترى ما يحتاج إليه أهلها من كساء وغداء.[30]

---

[28] الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وأحمد محمد صيرة، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ/ 1994م)، ج 1، ص 532.

[29] أخرجه النسائي، السنن الصغرى، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، حديث رقم (3104)، ج 6، ص 11. قال الألباني: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[30] المصري، مقومات العمل في الإسلام، ص 83.

ومن المستحسن على المرأة تخطيط وتنظيم نفقات البيت المطلوبة مثل المأكل والمشرب والملبس وما إلى ذلك، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ المْرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».[31]

عمل المرأة خارج البيت

لقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة سواء كان من ناحية العبادات أو المعاملات، وغيرها، ولم تفرق بينهما إلا فيما يتصل بطبيعة المرأة، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلاَمًا، قَالَ: "يَغْتَسِلُ"، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: "لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».[32]

فالعمل الأول للمرأة في الإسلام كان الدعوة إلى الله عز وجلّ وهذا ما قامت به خديجة رضي الله عنها: فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله

---

[31] أخرجه البخاري، أنظر: البخاري، صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، حديث رقم (1425)، ج 2، ص 112؛ أخرجه مسلم، أنظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، حديث رقم (80)، ج 2، ص 710.

[32] أخرجه أبي داود، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، حديث رقم (236)، ج 1، ص 61. قال الألباني: حسن إلا قول أم سليم المرأة ترى الخ؛ أخرجه البيهقي، السنن الصغير، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث رقم (796)، ج 1، ص 261.

عليه وسلم إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: «مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ».[33]

والعمل الثاني للمرأة في الإسلام في مجال التعليم،[34] لأن العلم فريضة على كل مسلم سواء كان رجلاً أو امرأة عربي أو أعجمي، فالعلم لا نهاية له من المهد إلى الحد.

ويمنح الراغبين في العلم درجات علمية تساعدهم على خدمة المجتمع ولا يتكبر أحد على العلم ويعتقد أنه وصل إلى ما لم يصل إليه غيره فمهما حصل على العلم لن يزيد على حجم حبة الرمل في جبل من الرمال، وإذا كان سيدنا سليمان رضي الله عنه لم يعاقب الهدهد عندما قال له: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ [النمل: 12]، "فقد علم الهدهد أموراً غائبة عن سليمان رضي الله عنه ووصل لبلاد لا يعرفها سيدنا سليمان، ولا ريب أن الهدهد كان له الفضل في وصول الإيمان بالله إلى هذه البلاد".[35]

---

[33] أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم (24864)، ج 41، ص 356. قال المحقق: حديثٌ صحيحٌ.

[34] وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2009هـ)، ص 46.

[35] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقات الدولية والشريعة الإسلامية، ص 44؛ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني(ت: 489هـ)، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط 1، 1418هـ/1997م)، ج 4، ص 88؛ أنظر: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج(ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، (بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1408هـ/1988 م)، ج 4، ص 114.

ونحن نجد أن علماء الشريعة اختلفوا في عمل المرأة بما يتناسب وفطرتها مقيداً ضمن أُطر الشرع وحدوده، فحاجة المجتمعات إلى عمل المرأة كبيرة كما في تطبيب النساء وتعليم البنات، وغير ذلك، من الأمور التي تناسب طبيعتها، وفي إطار الضرورة أيضاً يجوز للمرأة أن تعمل لسد رمقها بقدر الضرورة دون تجاوز أو تعد،[36] وبالمحافظة على الشرف والكرامة، وأن تتصف بالحياء والالتزام بالأخلاق الإسلامية، ولكن قال بعض العلماء من الأفضل أن تسكن في بيتها للوقاية من الفتنة وفساد المجتمع، لحديث أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النِّسَاءَ أَتَيْنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالْفَضْلِ، يُجَاهِدُونَ وَلاَ نُجَاهِدُ. قَالَ: «مِهْنَةُ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تُدْرِكُ جِهَادَ الْمُجَاهِدِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»،[37] فمهنتها: خدمتها وفضله وثوابه عند الله سبحانه وتعالى ثواب المجاهدين.[38]

---

[36] محمد مرهف حسين أسد، تأملات في المرأة بين الأصالة والمعاصرة، (بيروت: دار وحي القلم للتفضيل، د.ط، 2004م)، ص 102.

[37] أخرجه أبو يعلى، أنظر: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى الموصلي(ت: 307هـ)؛ مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط 1، 1404هـ/1984م)، حديث رقم (3415)، ج 6، ص 420. قال المحقق: إسناده ضعيف؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، الطبراني(ت: 360هـ)؛ المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د.ط، د.ت)، حديث رقم (2807)، ج 3، ص 162.

[38] المناوي؛ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1356هـ)، ج 6، ص 247.

الحكم الشرعي في عمل المرأة

هناك نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على إباحة عمل المرأة، وكذلك نجد أن المرأة في عهد الصحابة رضي الله عنهم قد قامت بالعمل في مجالات متعددة، كالطبيبة التي تعمل من أجل النساء المريضات، وما إلى ذلك.[39]

أولاً: الأدلة على إباحة عمل المرأة من القرآن الكريم:-

1- قوله سبحانه وتعالى:﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: 32]، ووجه الاستدلال في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى قد ساوى بين الرجال والنساء ولم يفرق بينهما في السعي أو اكتساب الرزق أو طلب العمل.

2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [النساء: 32]،ووجه الاستدلال في هاتين الآيتين أنهما تدلان على أن المرأة قد تضطر للعمل خارج البيت لأن المرأتين قالتا: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِير﴾وهو اعتذار عما دعاهما إلى الخروج لرعاية الغنم.

3- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

---

[39] عزة كرم، نساء في مواجهة نساء والحركات الإسلامية والدولة، (د.ن، ط 1، 2001م)، ص 202.

[البقرة: 233]، ووجه الاستدلال في هذه الآية أنها تدل على جواز استئجار المرأة للرضاعة.

ثانياً: الأدلة على إباحة عمل المرأة من السنة النبوية.

1- عمل المرأة في رعي الغنم، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».[40] ففي هذا الحديث إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لعمل الجارية في رعاية الغنم، وبين أن الراعي مسؤول مسئولية كاملة عن القطيع، ولا يشاركه في عمله أحدٌ آخر، وفيه من الرحمة والبر وحسن معاملة الجواري والخدم ما يفوق البر ويصل لدرجة الإحسان.[41]

2- عمل المرأة في الزراعة، عن زكريا بن إسحاق، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطاً، فقال: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلا دَابَّةٌ، وَلا طَيْرٌ، إِلاّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً

[40] أخرجه مسلم، أنظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (33)، ج 1، ص 381.

[41] عزة كرم، نساء في مواجهة نساء والحركات الإسلامية والدولة، ص 1732.

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».[42] ووجه الدلالة في هذا الحديث أن المرأة عملت في زراعة النخل، والزراعة تحتاج إلى جهد كبير والمرأة الفقيرة تريد أن تساعد زوجها وأولادها.

3- عمل المرأة في الصناعة المنزلية، فعن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَارَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ» . فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلاّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ»،[43] ووجه الدلالة في هذا الحديث أن المرأة عملت على نسج بردة بيدها.

4- عمل المرأة في صناعة العطور، فقد روت الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: دَخَلْتُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ مُخَرَّبَةَ أُمِّ أَبِي جَهْلٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَكَانَ ابْنُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ يَبْعَثُ إِلَيْهَا بِعِطْرٍ مِنَ الْيَمَنِ وَكَانَتْ تَبِيعُهُ إِلَى الأَعْطِيَةِ. فَكُنَّا نَشْتَرِي مِنْهَا. فَلَمَّا جَعَلَتْ لِي فِي قَوَارِيرِي وَوَزَنَتْ لِي كَمَا وَزَنَتْ لِصَوَاحِبِي قَالَتْ: اكْتُبْنَ لِي عَلَيْكُنَّ حَقِّي. فَقُلْتُ: نَعَمْ أَكْتُبُ لَهَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: خَلِّفِي وَإِنَّكِ لابْنَةُ قَاتِلِ سَيِّدِهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: لا وَلَكِنَّ ابْنَةُ قَاتِلِ عَبْدِهِ. قَالَتْ: وَاللَّهِ لا أَبِيعُكِ شَيْئًا أَبَدًا. فَقُلْتُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لا أَشْتَرِي

[42] أخرجه مسلم، أنظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم (10)، ج 3، ص 1189.

[43] أخرجه البخاري، أنظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ذكر النساج، حديث رقم (2093)، ج 3، ص 61.

منك شيئا أبداً، فوالله ما هو بطيب ولا عرف، ووالله يَا بُنَيَّ مَاشَمِمْتُ عِطْرًا قَطُّ كَانَ أَطْيَبَ مِنْهُ وَلَكِنِّي غَضِبْتُ.[44] وهذا الحديث يدل على عمل المرأة في تجارة العطور، وهذه التجارة والحال كما في الحديث ليس فيها اختلاط بالرجال لأنها تعمل في المنزل.

5- عمل المرأة في التمريض، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل،[45] فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً فِي المسْجِدِ،[46] لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وكَانَتْ امرأة تَدَاوِيْ الجَرحَى، فَقَال: اجْعَلُوْه فِي خِيْمَتِهَا لأَعُوده عَنْ قَرِيْبٍ».[47] ووجه الدلالة في هذا الحديث أن المرأة عملت في علاج الجرحى من الصحابة في غزوة الخندق.

وبناء على ما سبق فالأدلة من القرآن العزيز والآحاديث الشريفة والآثار تدل على إباحة عمل المرأة خارج البيت وفي بيتها، ولا تمنع المرأة من العمل منعاً مطلقاً، وكذلك أباح لها ذلك إذا كان ثمة حاجة إلى خروجها، بشرط أن تكون متسترة ومتحجبة وغير متزينة بلا إفراط ولا تفريط.

الضوابط الشرعية لعمل المرأة على ضوء الشريعة الإسلامية

لقد قال العلماء بإباحة عمل المرأة في بيتها أو خارجه، ولم يحرموا عمل المرأة بشكل

---

[44] أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي(ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط 1، 1410 هـ/1990م)، ج 8، ص 233.

[45] هو عرق في اليد.

[46] هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل، والتقدير: فلم يرعهم إلا الدم، والمعنى فراعهم الدم.

[47] أخرجه البخاري، أنظر: البخاري، صحيح البخاري،كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، حديث رقم (643)، ج 1، ص 100.

عام، بل جعلوا لذلك ضوابط وشروطاً متعددة، ومن ثم فقد قسم الفقهاء الضوابط والشروط إلى قسمين: ما يتعلق بالمرأة نفسها، وما يتعلق بالعمل.[48]

أولاً: الضوابط والشروط المتعلقة بالمرأة نفسها:-

1- أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاج المجتمع إليه بحيث لا يوجد من يقوم به من الرجال.

2- أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي.

3- "ألا تختلط بالرجال الأجانب أو الخلوة بهم"،[49] فلا يجوز للمرأة العاملة أن تخالط الرجال الأجانب أو الخلوة بهم، وأي عملٍ يقوم على المخالطة يعتبر عملاً محرماً، لا يرضاه الله سبحانه وتعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم القائل: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ».[50]

4- أن يكون لتتعلم أمور دينها، فقد حث الإسلام كلاً من الرجل والمرأة على طلب العلم وكانت النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتعلمن الدين والأخلاق كالرجال وكانت أزواجه الطاهرات ولا سيّما سيدتنا عائشة رضي الله عنها معلّمة يأخذ عنها الرجال من وراء حجاب كما تأخذ النساء وكان كبار الصحابة رضي الله عنهم، يتلقون عنهن الحديث والفقه والتفسير،[51] ولا مانع أن تتعلم من أمور

---

[48] عودة، حقوق العمال بين الشريعة الإسلامية وقانون العمل الفلسطيني والماليزي، ص 148.

[49] عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت: 1420هـ)، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1423هـ)، ج 1، ص 21.

[50] أخرجه البخاري، أنظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر هل يؤذن له، حديث رقم (3006)، ج 4، ص 59؛ أخرجه مسلم، أنظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (1131)، ج 2، ص 978.

[51] مصطفى الحمصي، البيوت السعيدة، (دمشق: دار الإمام الغزالي، ط 1، 2007م)، ص20.

دينها ما تحتاج إليه، لأن العلم له درجات وفريضة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»،[52] فالتعليم في محيط النساء جائز، ولا بأس أن تحضر المرأة الدروس في المسجد ونحوه، وهي متسترة وبمعزل عن الرجال، على ضوء ما كانت عليه النساء في صدر الإسلام يعملن ويتعلمن ويحضرن إلى المساجد.[53]

5- أن يأذن لها الزوج أو الولي للخروج إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها،[54] فلا بد للزوجة من إذن زوجها إذا كانت متزوجة، وإذا كانت غير متزوجة فلا بد من إذن وليها، لأن الزوج أو الولي هو المسئول والقوام عليها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34]، قال ابن كثير: "الرجل رئيس المرأة وكبيرها والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت، لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال".[55]

---

[52] أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (224)، ج 1، ص 81. قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

[53] صالح بن فوزان، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، (الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د.ط، 1423 هـ)، ج 1، ص 12.

[54] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (الكويت: دارالسلاسل، ط 2، 1427 هـ)، ج 7، ص 82.

[55] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت: 774هـ)، التفسير القرآن الكريم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ /1999م) ج 2، ص 292.

وكذلك الملك الأعظم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»،[56] ووجه الدلالة في هذا الحديث يدل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الولايات والأحكام العامة بين المسلمين لصيغة العموم، والقضاء ولاية.[57]

والحديث السابق عام في جميع الولايات والنساء ناقصات عن رتبة الولايات، فلم يجز أن يقمن على الرجال، لأن هذه المناصب تتنافى مع فطرتهنّ وعملهنّ الأساسي وهو الحمل وإنجاب الأولاد، ورعاية البيت، وتربية الأولاد، وإعداد الجيل المسلم المدافع عن دينه ووطنه.

---

[56] أخرجه البخاري، أنظر: البخاري، صحيح البخاري،كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث رقم (7099)، ج 9، ص 55؛ أخرجه النسائي، السنن الصغرى، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، حديث رقم (5388)، ج 8، ص 227.

[57] تولية المرأة في منصب القضاء اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: المنع من تولية المرأة منصب القضاء، وهو رأي الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة. (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: دارالحديث، ج 1، ص 110)، استدلوا بالآية: لقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228]. ووجه الاستدلال في هذه الآية على أن لكل من الطرفين حقوق وواجبات تجاه الأخر أثبتت درجة الرجال وتفوقهم على النساء.

القول الثاني: إباحة تولية المرأة منصب القضاء فيما تصح فيه شهادتها، وهو قول ابن حزم.(أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، (بيروت: دارالفكر، ج 8، ص 527). واستدل بحديث الرسول ﷺ: «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»، (أخرجه البخاري، أنظر: البخاري، صحيح البخاري،كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم (2409)، ج 3، ص 120، وجه الدلالة في هذا الحديث على أنّ الرسول ﷺقد جعل لها الولاية في بيت زوجها، فهذا دليل على أنها أهل للولاية.

القول الثالث: جواز تولية المرأة منصب القضاء في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، وهو قول الحنفية. (رد المحتار محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين(ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دارالفكر، ط 1، 1412هـ/1992م، ص 353).

والراجح هو القول الأول وهو المنع من تولية المرأة منصب القضاء وذلك لقوة أدلتهم.

6- أن يكون لباسها شرعياً، فلا بد للمرأة الخارجة للعمل أن تستر كل بدنها إلاّ العينين أو تستره كله ما عدا الوجه والكفين، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59]، وتحدث القرآن عن غطاء الرأس للمرأة، فقال بصيغة الأمر، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: 31]، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التبرج بشتى صوره، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الأُوْلَى﴾ [الأحزاب: 33].

ولا بد من الاهتمام كثيراً بلباس المرأة، لأنه في زمننا الحاضر كثير من اللباس يكون ضيقاً بحيث يصف ما تحته من سِمَن، وظهور ثدي وغيره، ورقيقاً بحيث يصف، أو يشف عما تحته، ويشبه ملابس الرجال، وزاهياً، أو ملوناً يجذب الأنظار، ولباساً يشبه لباس الكافرات والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».[58]

7- غضّ البصر، وعدم التجاوز في الكلام أو النظر إلى الرجال الأجانب، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30]، قال البغوي: "هو ثابت لأن المؤمنين غير مأمورين بغض البصر أصلاً؛ لأنه لا يجب الغض عما يحل النظر إليه، وإنما أمروا بأن يغضوا عما لا يحل النظر إليه، ويحفظوا فروجهم، عما لا يحل"،[59] ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يَا عَلَيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخرة».[60]

---

[58] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب في لبس الشهرة، حديث رقم (4031)، ج 4، ص 44. قال الألباني: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[59] الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت: 510هـ)، تفسير البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420 هـ)، ج 3، ص 401.

[60] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب ما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم (2148)، ج 2، ص 246. قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ؛ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، حديث رقم (2777)، ج 5، ص 101.

ثانياً: الضوابط والشروط المتعلقة بالعمل:-

1- أن يكون العمل مباحاً شرعاً، فلا يجوز للمرأة أن تعمل العمل المحرم، كأن تعمل في المطعم أو المصنع، أو الشركة، وغيرها في سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو تجارتها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير والكلب، وما أشبه ذلك من المحرمات، فعن يحيى أبي عمر النخعي، قال: سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها، فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم، قال: فإنه لا يصلح بيعها، ولا شراؤها، ولا التجارة فيها، قال: فسألوه عن النبيذ، فقال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُا لْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ».[61]

2- أن يكون العمل مطابقاً لطبيعة المرأة وأنوثتها، ويقارب فطرتها اللطيفة، كالعمل في التدريس الخاص بالنساء، ورعاية الأطفال، وتطبيب المريضات، والمحتاجات،وما إلى ذلك، لأن الأصل لفطرتها الرقيقة، والمناسب لعملها العمل والقرار في البيت لخدمة زوجها، وتربية الأولاد، ونحوها، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى﴾ [الأحزاب: 33].

3- أن يكون العمل في وظيفتها نهاراً؛لأن الأفضل للمرأة في الليل أن تعمل في بيتها أو تمنح الوقتل أولادها وزوجها،والعمل في الليل فيه إجهاد عظيم للمرأة لا تستطيع تحمله، وقد يؤدي إلى آثار سيئة وأمراض مزمنة مع مرور الزمن، كما أنها تفقد أنوثتها وطبائعها مع كثرة مخالطتها للرجال.

---

[61] أخرجه مسلم، أنظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد و لم يصر مسكراً، حديث رقم (83)، ج 3، ص 1589.

4- أن لا يكون العمل من أعظم الواجبات التي أمر الله سبحانه وتعالى بها الرجال، مثل الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى، فعن عائشة بنت طلحة رضي الله عنها، عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».[62] وجه الدلالة في هذا الحديث: يدل على أن الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى غير واجب على النساء، وإنما يجب عليهنّ جهاد الحج والعمرة، قال الصنعاني رحمه الله سبحانه وتعالى: "والحديث كما سبق دل على أنه لا يجب الجهاد على المرأة، وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها، ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات".[63]

5- "من الشروط الواجبة في عمل المرأة ملائمة العمل مع طبيعتها الخلقية"،[64]لذلك تكريما وصوناً لها، لأن المرأة تختلف عن الرجل، ولا يجوز للمرأة أن تعمل في الأعمال الشاقة المرهقة كأعمال البنّاء والحدادة، وغيرها من أعمال شاقة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

6- التوافق بين عملها خارج البيت ومتابعة شؤون البيت الداخلية فلا يجوز أن يسبب خروج المرأة للعمل تضييع واجباتها ضد زوجها وأولادها، لما فيه من الضرر الواضح الذي يلحق بسلامة بناء الأسرة والمجتمع.[65] فعن عبد الله بن عمر رضي الله

---

[62] أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب الحج، جهاد النساء، حديث رقم (2901)، ج 2، ص 968. قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

[63] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، ج 2، ص 460.

[64] عودة، حقوق العمال بين الشريعة الإسلامية وقانون العمل الفلسطيني والماليزي، ص 151.

[65] نفس المصدر.

عنهما، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»،[66] قال ابن عثيمين رحمه الله سبحانه وتعالى: "هذا الحديث خطاب للأمة جميعاً يبين فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أن كل راعٍ مسئول عن رعيته، والراعي هو الذى يقوم على الشيء ويرعى مصالحه فيهيئها له، ويرعى مفاسده فيجنبه إياّها، هكذا بنو آدم كل إنسان راع، وكل مسؤول عن رعيته، فالأمير راع ومسئول عن رعيته، وكذلك المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، يجب عليها أن تنصح فى البيت، فى الطبخ مثلاً، ومسئولة أيضاً عن أولادها فى إصلاحهم وإصلاح أحوالهم وشئونهم، كإلباسهم الثياب، وغيرها".[67]

عمل المرأة في قانون العمل التايلنديّ

فقد حدّد قانون العمل التايلندي في المادة (38) الخاص بعمالة المرأة وهي تمنع تشغيل المرأة في الأمور التالية:-

(1)- العمل في ختم المعدن، أوالعمل في المعادن التي تذوب في مهب الريح أو تتدحرج.

---

[66] أخرجه البخاري، أنظر: البخاري، صحيح البخاري،كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (893)، ج 2، ص 5؛ مسلم، أنظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (20)، ج 3، ص 1452.

[67] محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين، (الرياض: دار الوطن للنشر، د.ط، 1426 هـ)، ج 3، ص 149.

(2)- العمل فيما يتعلق بالحرارة، والبرودة، والاهتزاز، والصوت والضوء التي على مستويات عالية عن المعتاد وفقاً للقواعد التي حددتها وزارة العمل.

(3)- العمل حول المواد الكيميائية التي تشكل خطراً على النحو المحدد في وزارة العمل.

(4)- العمل في المواد على النحو المحدد في الوزارة أو الأعمال الأخرى المحددة في الوزارة.

وقد جاء في المادة (39) "يمنع تشغيل المرأة الأم ما بين الساعة العاشرة ليلاً حتى الساعة السادسة صباحاً، وفي يوم العطلة في الأمور التالية":-

(1) في السفينة أو البحر.

(2) ترفع الأغراض الثقيلة أكثر من خمسة عشر كيلو غرام.

(3) العمل بالآلات الميكانيكية.

(4) العمل بالآلات الكهربائية.

(5) والأماكن والأعمال الأخرى المحددة في الوزارة.

وقد جاء في المادة (40) "إذا كان أصحاب العمل يطلبون العمل من المرأة ما بين الساعة العاشرة ليلاً حتى الساعة السادسة صباحاً وفي يوم العطلة، تستطيع المرأة أن تشكي للوزير أو المسؤول عنها".

وجاء في المادة (41) "تُعطى المرأة الحامل الإجازة لما بعد الولادة بتسعين يوماً"

وجاء في المادة (42) "يمنع أصحاب العمل إسقاط عمالة المرأة بسب أمومتها"

وبناء على القانون السابق فقد أُهتم اهتماماً كبيراً بعمل المرأة كالآتي:-

1- يمنع تشغيل المرأة في بعض الأمور كالعمل في ختم المعدن، أو العمل في المعادن أو العمل فيما يتعلق بالحرارة، أو العمل حول المواد الكيميائية أو العمل في المواد، وغيرها.

هذا القانون يتطابق مع الشريعة الإسلامية لأن الشريعة الإسلامية حدّدت على أنّه لا بد لعمل المرأة من ملائمة العمل مع طبيعتها الخلقية، ويمنع تشغيل المرأة في الأمور التي تؤدي إلى ضرر المرأة، كالعمل في بناء العمارات مثلاً.

2- يمنع تشغيل المرأة سواء كانت أم أو غير الأم، ما بين الساعة العاشرة ليلاً وحتى الساعة السادسة صباحاً، كرفع الأشياء الثقيلة، والأماكن أو الأعمال الخطيرة، وغيرها.

وبإمكاننا القول بأن قانون العمل التايلنديّ لا يتطابق مع الفقه الإسلامي، لأن في الشريعة الإسلامية لم يحدّد أوقات الأعمال المعينة للمرأة، ولكنّ من الأفضل للمرأة ألاّ تعمل في الليل تعطي الوقت لأولادها ولزوجها.

3- تعطى المرأة إجازة بعد الولادة لمدة تسعين يوماً، ويمنع أصحاب العمل من إسقاط عمالة المرأة بسب أمومتها.

وأما الفقه الإسلاميّ فلم يتطرق لإجازة الأمومة، أو إسقاط عمالة المرأة عند الأمومة، ولكن الإسلام يحث على إعطاء المرأة الأم الاستراحة أو الإجازة للولادة.

الصلاة للعاملات

معلوم أن الصلاة ركن من أركان الإسلام وعماد الدين ومن تركها فقد هدم الدين، ويفضي إلى الكفر؛ لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام، لحديث بريدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمِ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»،[68] وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة، وإقامة الصلوات المفروضة خمس صلوات ليلاً ونهاراً هي واجبة على كل مسلم ومسلمة.

ولم يذكر في قانون العمل التايلنديّ عن وقت تأدية الصلاة المفروضة الخاصة للعاملات، بل يتوقف على العاملات اللاتي يردن أن تؤدوا الصلوات المفروضة أثناء العمل، حيث يسمح صاحب العمل لمدة عشر دقائق، ولكن ينظم العمال أنفسهم، قسمٌ يُدير العمل، والقسم الآخر يُصلي، ثم يتبادل الفريقان على الصلاة والعمل.

وبالنسبة الوقت لأداء الصلاة المفروضة لم يتطرق عليه قانون العمل التايلندي، ولاسيما صلاة النوافل، وذلك ليس فيها المشكلة الكبيرة للعاملات خاصةً، لأن صاحب العمل يعطي الوقت للعاملات لأداء الصلاة المفروضة حسب الأوقات المخصوصة.

اللباس أثناء العمل

غاية اللباس في الإسلام ستر الجسم وحفظه من نظر الناس والسلامة من العيوب، وغاية اللباس في غير الإسلام التفنن في كشف الجسم والافتخار بين الناس، قال الله

[68] أخرجه النسائي، السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، حديث رقم (463)، ج 1، ص 231. وقال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

سبحانه وتعالى : ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف:20].

واتفق الفقهاء بأنه لا تصح الصلاة لمن صلىّ عريانًا بدون قطعة من اللباس وهو يقدر على ستر عورته،[69] وقد حدّ الشرع عورة الرجل والأمة في الصلاة من السرة إلى الركبة، والمرأة كل بدنها إلا وجهها وكفيها، والدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31]، ووجه الاستدلال في هذه الآية أن المراد بالزينة هنا هي ستر العورة عند كل صلاة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»،[70] وهذا الحديث يدل على أنه يجب على الإنسان ستر عورته في وقت الصلاة. وعن سعيد بن الحارث رضي الله عنه، قال: سألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلماّ انصرف قال: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قلت: كان ثوب -يعني ضاق- قال: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».[71]

والنقاش هنا هو في لباس المرأة في العمل، فمن الأفضل للنساء أن يلبسن اللباس المناسب في العمل، ولا يلبسن القصير والضيق من الثياب، لحديث أبي هريرة

---

[69] العورة هي ما يريد الإنسان ستره من بدنه ويغلب على السوأتين.

[70] أخرجه النسائي، السنن الصغرى، كتاب الصلاة، الصلاة في الحرير، حديث رقم (769)، ج 2، ص 71. قال الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

[71] أخرجه مسلم، أنظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، حديث رقم (78)، ج 1، ص 69.

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَات مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ،[72] رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».[73]

وتوجد بعض الشركات أو المؤسسات المحافظة أو المتشددة في لباس العمل، وبعضها فيها حرية وتساهل على العامل، ولكن العامل المسلم والمسلمة لا بد من الإلتزام باللباس الشرعي، فللرجل أن يلبس ملابس العمال التي تستر عورته ما بين السرة والركبة، وينبغي أن يلبس اللباس الجيد واللائق بالعمل، وللنساء اجتناب الملابس القصيرة والضيقة أثناء العمل، ولا بد أن تلبس الجوارب، واجتناب الأحذية ذات الكعب العالي، لأن ذلك ليس فيه إرتاح في العمل، والابتعاد عن الملابس التي يمكن أن تعتبر مثيرة أو محرضة للآخرين، ولقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53].

ومن الأفضل للنساء أن يخترن الملابس التي لا تتطلب عنايةً كبيرة، والتي يمكن أن ترتديها مع ملابس تمتلكها في الأصل، وفي حال اضطرت للبقاء طويلاً في العمل أو الخروج في مناسبة ما بعد العمل مباشرة، وكذلك الابتعاد عن استخدام العطور والطيب في العمل لما في ذلك من فتنة كبيرة، ولأن ذلك سيظهر ريحها لمن حولها، وكذلك الابتعاد عن اللباس الممنوع في الشريعة كلها.

---

[72] قيل يعلمن غيرهن الميل وقيل مميلات لأكتافهن، يمشين متبخترات وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية.

[73] أخرجه مسلم، أنظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث رقم (125)، ج 3، ص 1680.

أما قانون العمل التايلندي فلم يتطرق للباس العامل أثناء العمل، وفي الأغلب فإن الشركات أو المؤسسات في تايلند الأكثر تساهلاً في موضوع اللباس، أو التي ليست لديها لباس خاصة للعاملين، فقط بعض أماكن العمل يمنع من الملابس الضيقة كثيراً والواسعة كثيراً، لأنها ستأتي بصعوبات أثناء العمل، ولكن بعض أماكن العمل توجد فيها لباس خاص، كالألوان الموحدة، ولا تمنع العاملات اللاتي يردن أن يلبسن اللباس الإسلامي كالإشار أو الحجاب مثلاً، ولا يمنع العاملون من أن يلبسوا الطقية (القلنسوة)، أو العمامة مثلاً، وما إلى ذلك.

وبناء على ما سبق أن قانون العمل التايلندي لم يذكر لباس العمال أثناء العمل بشكل خصوص، وذلك دلّ على أن القانون قد خلل ونقص إذا قارن مع الفقه الإسلامي، لأن الإسلام قد حث على العمال المسلمين والمسلمات أن يلبسوا بلباس الشرعي، لاسيما العمال المسلمات.

الخاتمة

وإذا نظرنا في عمل المرأة من كل الجوانب بشكل عام، فلا مانع لها من الخروج إلى العمل للسعي والكسب ولا سيما لتساعد زوجها في الإنفاق على أسرتها، ولكن تلزم اتباع الضوابط والشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية، كما ذكر الباحث سابقاً.

أما النساء في تايلند فأغلبهن يعملن خارج البيت، إما في الشركة أو المؤسسة أو المصنع، وغير ذلك، لأن ظروف الحياة فيها مثل ظروف الحياة في الأماكن أو البلاد المتقدمة، المرأة والرجل ينطلقان إلى العمل في الصباح ويرجعان في المساء معاً، وأولادهم في الروضة أو المدرسة منذ الصغر، كذلك المعيشة في تايلند فيما يظن الباحث لا تختلف كثيراً عن بلاد أخرى، كماليزيا، وإندونيسيا، وغيرها، وبالنسبة لعمل المرأة خارج البيت فإن الحكومة والهيئة الإسلامة أو أكثرية العلماء في تايلند، قد اتفقوا على جواز

عمل المرأة خارج البيت، وهم راعوا العرف والظروف لكي تبنى الحياة الزوجية القوية والمتمكنة وتحقق السعادة.

وقد اتفق العلماء على جواز عمل المرأة بما يتناسب وفطرتها مقيداً ضمن أُطر الشرع وحدوده، وعلى هذا دلّ القرآن العزيز والآحاديث الشريفة والآثار، وقد نص قانون العمل التايلندي على منع تشغيل المرأة في بعض الأمور الخطرة وهذا يتطابق مع الشريعة الإسلامية.

وبخصوص اللباس العاملات أثناء العمل بحيث لا تمنع العاملات اللاتي يردن أن يلبسن اللباس الإسلامي كالإشار أو الحجاب، وتستطيع أن يلبسن اللباس المناسب في العمل؛ ولم يمنع القانون العمل التايلندي عن العاملات المسلمات اللاتي يعملن في المحلات تباع المحرمات، كالخمر، واليانصيب، وما إلي ذلك، وهذا لا يتطابق مع الشريعة الإسلامية، والشريعة تمنع على ذلك، لأن هذه الأمور من المحرمات، وكل ما حرم تناوله واستعماله فإنه يحرم بيعه، و إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه.